

بحار الأنوار

[43] 35 - * " (باب) " * * " (النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها) " * 1 - ب:

هارون، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس بأن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها إنما هو مستام فان يقض أمرىكن (1). 2 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: نعم وترقق له الثياب، لانه يريد أن يشتريها بأعلى الثمن (2). 3 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أراد أحدكم أن يتزوج فلا بأس أن يولج بصره فانما هو مشتر (3). 4 - وفي رواية أخرى: فلا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إليه منها (4). 5 - وقال جعفر الصادق عليه السلام: ذكر هذا الخبر لجابر بن عبد الله فقال جابر: لما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال هذا اختبأت لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأة (5). (1) قرب

الاسناد ص 74. (2) علل الشرايع ص 500. (3 - 5) نوادر الراوندي ص 13.
